نـــــــــــازلـــــــة دارت

من المسائل التي يكثر السؤال عنها في عصرنا الحاضر، ما تفعله بعض جمعيات المجتمع المدني وهو أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر يأخذه أحدهم، وهي المعروفة عندنا في المغرب بدارت، فما هي صورة هذه المعاملة؟ وما هو الحكم الشرعي فيها؟

- **تصوير النازلة**

أن تتفق جماعة ثلاثة أو أكثر، على أن يضع كل واحد منهم مبلغا محددا من المال بالتساوي، ويضعونه في حساب بنكي أو عند أحدهم، على أساس أنه عندما يجتمع مبلغ مهم يأخذه أحدهم بالقرعة؛ ثم يستأنفون الجمع حتى يجتمع مثل المبلغ الأول، فيأخذه واحد من الباقين بالقرعة أيضا، وهكذا دواليك حتى يأتي على آخرهم. وغالب من يتعامل بهذه المعاملة هم الموظفون، وبخاصة رجال التعليم، لأن الموظف يتحصَّل على مرتَّب شهري مطرد. وقد تكون بين التجار أو الصُنَّاع ونحو ذلك.

- **تكييف النازلة**

لقد اختلف العلماء في هذه المعاملة على قولين:

القول الأول : يقول أنها معاملة جائزة ولا بأس بها، وبهذا قال أكثر العلماء المتأخرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم كثير.

القول الثاني يقول :أنها محرمة، ومن أشهر من قال بهذا الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله والشيخ صالح الفوزان، وكذلك الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

أدلة المجيزين

قالوا: إن هذا العقد من العقود التي جاءت الشريعة بجوازه، لأن حقيقة هذا العقد هو: قرض فيه إرفاق بالمقترض حيث إن المقترض يأخذ القرض ويرد مثله ولا زيادة عليه، فهو مثلاً إذا أخذ عشرة آلاف فإنه يرد المبلغ نفسه من غير زيادة ولا نقصان، فهذا قرض لا يخرج عن القرض المعتاد إلا أن الفرق بينه وبين القرض المعتاد، أن الإقراض في الجمعية يشترك فيه أكثر من شخص والقرض المعتاد يكون بين شخص وآخر. وما يفعله الموظفون في جمعيتهم إنما هو تسهيل أمورهم، بأن يأخذ كل واحد منهم مجموع المبالغ التي يدفعها الجميع شهرياً فيأخذه كل منهم في كل مرة حسب مدة الجمعية وهذا العمل من باب التعاون على الخير وفيه ابتعاد عن القروض المحرمة شرعاً.

كذلك استدلوا بالأصل، إذ الأصل في المعاملات الحل، ما لم يرد دليل على المنع، والقرض المحرم في الشريعة الإسلامية هو القرض المشروط بالزيادة عند السداد، كما هو الحال في قروض البنوك الربوية التي تفرض فيها الفوائد الربوية وهو ذات الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) . وقال تعالى: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**)

وأما في جمعية الموظفين، فلا يوجد زيادة على القرض، حيث إن كل واحد من المشاركين في الجمعية يسترد المبالغ التي دفعها بدون زيادة، فهو قرض غير مشروط بزيادة نفع ولا ينطبق عليها ما ورد في الحديث (**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**) وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجاناً بضاعة يبذل عليها في العادة أجر أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك. أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده

بل يعم المقرض والمقترض على السواء ويحقق مصلحة عادلة للطرفين فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص فلزم إبقاؤه على الإباحة

وكذلك أيضاً قالوا: في هذا تعاون على البر والتقوى؛ فهذه مثلاً هذه الجمعية طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية والمعاملات المحرمة كالربا ونحو ذلك.

أدلة القول الثاني :وهو التحريم:

قالوا: القرض في هذه الجمعية، قرض مشروط فيه القرض من الآخر، فهو قرض جرَّ نفعاً، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، كأن يقرض عبد العزيزعمراً بشرط أن يقرضه هو كذلك، فهذا قرض جرَّ نفعاً.

يقول محمد التاويل رحمه الله: " وهي معاملة شائعة بين الناس ويكثر السؤال عنها، وهي معاملة ممنوعة ومحرمة، وقد سئلت عنها مرارا فأجبت بأنها معاملة غير جائزة في رأيي .

- **أولا:** لما فيها من السلف بشرط السلف: وهو ممنوع لأنه سلف جر نفعا، وهو حرام إجماعا،

لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل سلف جر نفعا فهو ربا).

- **ثانيا:** لأن السلف أحد الثلاثة التي لا يجوز أن تكون لغير الله كما نظم ذلك من قال :

والقرض والضمان رفق الجاه   تمنع أن ترى لغير الله

وهذا القرض لا يقصد به وجه الله

- **ثالثا:** هو قرض مؤجل بأجل مجهول، لأن كل واحد من الجماعة أسلف المستفيد الأول حظه من المال الذي أخذه بالقرعة على وجه السلف، ولن يرد إليه سلفه إلا عندما تأتي نوبته، وهو لا يدري متى تسعده القرعة بنوبته؟ هل سيكون الثاني أم الثالث أم الأخير؟

وذلك يؤدي إلى قرض لأجل مجهول، وذلك مخالف لعموم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".

ويجاب عن ذلك بأنه لا مانع شرعاً من أن ينتفع المقرض والمقترض منفعة متبادلة، وهذا يشبه تبادل المنافع في مسألة السفتجة المعروفة عند الفقهاء. قال الإمام النووي: قوله في باب القرض اقترض على أن يكتب له سفتجة...وهو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه .وتعتبر السُفَتْجَة عند جمهور الفقهاء من باب القرض وهي جائزة عند جماعة من أهل العلم، مع أن المقرض قد أمن خطر الطريق. قال الإمام ابن قدامة المقدسي: وروي عنه – أي عن الإمام أحمد – جوازها لكونها مصلحة لهم جميعاً وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً. وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير فيه بأساً وممن لم ير به بأساً: ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

والسُفَتْجَة فيها نفع للطرفين المقرض والمقترض ولا مانع يمنع من انتفاعهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً جواز السفتجة: والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم.

وبناء على ما سبق يتبين أن هذه النازلة الفقهية المعاصرة اختلف فيها العلماء بناء على اختلافهم في تصويرها وتكييفيها والذي تميل إليه المصلحة العامة أن هذه المعاملة إذا بنيت على مراعاة أصحاب الضرورات والحاجات وتقديمهم على غيرهم يكون أمرها خفيفا حتى عند القائلين بتحريمها. والله أعلى وأعلم بالصواب